

1998

Drinking Wine between the Limit and Discretionary in Islamic Law

Ahmad Al-Smadi

Sana' University, Yeman, AhmadSmadi@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), [Law Commons](#), and the [Social and Behavioral Sciences Commons](#)

Recommended Citation

Al-Smadi, Ahmad (1998) "Drinking Wine between the Limit and Discretionary in Islamic Law," *Jerash for Research and Studies Journal* **مجلة جرش للبحوث والدراسات**: Vol. 2 : Iss. 1 , Article 1.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol2/iss1/1>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal **مجلة جرش للبحوث والدراسات** by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaruu.edu.jo, marah@aaruu.edu.jo, u.murad@aaruu.edu.jo.

تاسعا : الفقه العام :-

- ١- أبو رخية ؛ د. ماجد أبو رخية ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، مكتبة الأقصى : عمان ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .
- ٢- بهنسي ؛ د. أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق : بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .
- ٣- الحصري ؛ د. أحمد الحصري ، الحدود الأشربة في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .
- ٤- عكاز ؛ د. فكري أحمد عكاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، شركة مكتبات عكاظ : السعودية ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

عاشرا : المعاجم :-

- ١- ابن منظور ؛ العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر : بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
- ٢- الرازي ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار ابن كثير : بيروت ودمشق .
- ٣- الفيروز أبادي ؛ الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار المأمون : مصر ، ط٤ ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
- ٤- الفيومي ؛ العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرب الفيومي ، المصباح المنير ، دار الفكر .

خامسا : الفقه الشافعي :-

- ١- الشافعي ؛ الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، كتاب الشعب .
- ٢- الشربيني ؛ الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨م .

سادسا : الفقه الحنبلي :-

- ١- ابن قدامة ؛ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة : الرياض .
- ٢- ابن قدامة ؛ شيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة ، الكافي ، المكتب الإسلامي : بيروت ودمشق ، ط ٥ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
- ٣- ابن مفلح ؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح ، الفروع ، عالم الكتب : بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
- ٤- البهوتي ؛ الشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر : بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

سابعاً : فقه المذاهب الأخرى :-

- ١- أحمد المرتضى ؛ الإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، شرح الأزهار ، ١٤٠١هـ .
- ٢- أحمد العنسي ؛ القاضي أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، دار الحكمة اليمانية : صنعاء ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
- ٣- ابن حزم ؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .

ثامناً : أصول الفقه :-

- ١- أبو زهرة ؛ الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه .
- ٢- خلاف ؛ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم : الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .
- ٣- زيدان ؛ د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٩- الصنعاني ؛ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

١٠- مالك ؛ الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، دار النفايس : بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

١١- النووي ؛ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكبتها .

ثالثا : الفقه الحنفي :-

١- السرخسي ؛ شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دارالمعرفة : بيروت ، ط٣ .

٢- قاضي زاده ؛ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ، نتائج الأفكار ، وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام ، مطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م .

٣- المرغيناني ، شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبوع من فتح القدير لابن الهمام ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م .

٤- مودود ؛ عبدالله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة : بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م .

٥- نظام ؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

رابعا : الفقه المالكي :-

١- ابن رشد ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٢- الخرشي ؛ الشيخ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ، الخرشي على متن خليل ، دار صادر : بيروت .

٣- خليل ؛ الشيخ خليل ، مختصر خليل ، مطبوع مع جواهر الإكليل ، دار الفكر : بيروت .

٤- صالح ؛ صالح بن عبد السميع الأزهرى ، جواهر الإكليل ، دار الفكر : بيروت .

جريدة المراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :-

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الشوكاني ؛ الإمام محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٤م .
- ٣- رضا ؛ محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، دار المعرفة: بيروت

ثانيا : الحديث وعلومه :-

- ١- أبو داود ؛ الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مطبعة السعادة : مصر .
- ٢- البخاري ؛ الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٣- البنا ؛ أحمد بن عبد الرحمن البنا ، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الشهاب : القاهرة .
- ٤- ابن أبي شيبة ؛ الإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية : الهند ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .
- ٥- ابن حجر ؛ الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مكتبة الكليات الأزهرية : مصر ١٩٧٨م ، ١٣٩٨هـ .
- ٦- البيهقي ؛ الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، دار صادر ، بيروت .
- ٧- الترمذي ؛ الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، مطبعة المدني : القاهرة ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م .
- ٨- الشوكاني ؛ الإمام محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مطبعة مصطفى الحلبي : مصر ، ط الأخيرة .

Abstract

Linguistically wine means what is taken from grape Juice and gets someone intoxicated . It is called wine for it affects one's mind , Jurists differed in Limiting the meaning of the term "wine" evidences of each team of jurists , I have commission understanding that wine involves any intoxicating material according to the right versions . They generally limit the meaning of the term and what it denotes .

After surveying and discussing the jurists evidences , I can clarify that the punishment of a drunk is not a judgment because an evidence is not existing on this , and the definition of judgment , which , and the definition of judgment , which is a divine sentence on certain crimes , doesn't deal with it . However , rebuke , which is a legal sentence that is not judged by a jurist , deals with it as a crime to be sentenced by adjudge .

Ahmed Youssef Smadi Ph.D.

Assistant Professor

Rada Faculty of Education

Sana'a University

Yemen

ملخص البحث

الخمرة لغة هي ما أسكر من عصير العنب ، وسميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره واصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، ولكن بعد الاطلاع على أدلة كل فريق رأيت أن الخمرة تشمل كل مسكر عملاً بالروايات الصحيحة التي حدد الشارع فيها اسم الخمرة .
وأما عقوبة شارب الخمرة فبعد استعراض أدلة الفقهاء ، ومناقشتها تبين لنا أن عقوبة شارب الخمرة ليست حداً لعدم قيام الدليل على ذلك ، ولعدم تناول تعريف الحد لها والذي هو عقوبة مقدرة بجرائم معينة حقا لله تعالى . وإنما يتناولها تعريف التعزير وهو عقوبة مشروعة غير مقدرة من قبل الشارع مفوض ولي الأمر في تقديرها وإنزالها علي مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص .

الدكتور أحمد يوسف صمادي

الأستاذ المساعد في جامعة صنعاء / اليمن

كلية التربية - رداع

قسم القرآن وعلومه

الرحمن بن عوف أراهم فارتاح لاجتهادهم فعمل به وأما سكوت بقية الصحابة هنا فكان طاعة له رضي الله عنه وعنهم فلا يأخذ حكم الإجماع السكوتي ، وإلا لأصبحت القوانين التي تخرج عن المجالس النيابية اليوم حدودا .
ومن هنا فإنه يتبين لنا أن عقوبة شارب الخمر ليست حدا ، لعدم قيام الدليل على ذلك ، ولعدم تناول تعريف الحد لها ، والذي هو عقوبة مقدرة لجرائم معينة حقا لله تعالى . وإنما يتناولها تعريف التعزير وهو عقوبة مشروعة غير مقدرة من قبل الشارع ، مفوض ولي الأمر في تقديرها وإنزالها على مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص . والله أعلم .

الطاعة ، لأنه ما دام أمير المؤمنين رأى رأيا ليس فيه معصية وجبت طاعتهم له ، وذلك بالالتزام برأيه والتنازل عن آرائهم ، لأن طاعتهم له تعتبر عبادة يثابون ويؤجرون عليها ، وتركها إثم وعصيان . والصحابة رضوان الله عليهم هو أقرب الناس إلى الهدى النبوي والأكثر تحريا عن الحق واتباعه والإلتزام به ، لهذا كانوا أحرص الناس على هذه الطاعة . ولأن القلوب ما زالت مبنية على حسن الظن بين الراعي والرعية . والأمور الحياتية لم تتعقد بعد ، ولم تتعدد المسائل الاستشارية على التطويل الممل في الأخذ والرد حتى الإصدار والإقرار .

والفتوى إذا صدرت على هذه الصورة تعتبر حكما أو قرارا سياسيا اقتضته المصلحة العامة - والحكم السياسي هو تبني رئيس الدولة رأيا في المسألة المطروحة على أهل الشورى وإلزام الرعية به - وهو ما يعرف اليوم بالعقوبات التعزيرية المقدرة في القانون الجنائي المعاصر ، وذلك بعد عرضه مشروعا على المجالس الوطنية أو البرلمانية أو الشورية ثم تصبح هذه العقوبات سارية المفعول - بعد تقديرها وتقديرها من هذه المجالس والمصادقة عليها من قبل رئيس الدولة - على جميع أفراد الدولة . ولكن إذا أصبحت هذه العقوبة المقدرة غير زاجرة أو ليس من المصلحة بقاؤها ، واقتضت المصلحة إعادة تقدير العقوبة من جديد يعاد القانون إلى مجلس النواب (الشورى) .

وتقدير هذه العقوبات في المجالس النيابية لا ينقلها من التعزير إلى الحد .

وهنا فإن أبا بكر رضي الله عنه قال : لو فرضنا لهم حدا ، ولكن الناس ما زالوا قريبين من العهد النبوي لم يفسدوا بعد ، ونفوسهم لم تخبت ، توخى لهم نحوا مما كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة الجلد فقوموه بأربعين جلدة.^(١)

ثم إن هذا التقدير بقي مقررا حتى كثر تعاطي الخمرة في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ، وأصبحت هذه العقوبة المقدرة غير زاجرة^(٢) وأصبحت تظهر التأويلات الفاسدة لأي القرآن الحكيم^(٣) فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فأبدى سيدنا علي وسيدنا عبد

١- انظر : ص ٨ .

٢- انظر : ص ٨ .

٣- انظر : ص ٨ .

الإجماع الصريح في القوة ، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه حجة ظنية ولكنه ليس بإجماع . ولكل رأي من الآراء الثلاثة دليhle ، إلا أن المقام لا يتسع لذكرها .^(١) وهذا الاختلاف في الحجية يجعل هذا الأصل غير قوي في إثبات الحد به ، لأن الحد كما هو معروف اصطلاحاً هو عقوبة مقدرة من قبل الشارع حقا له ، ولم يثبت من قبل الشارع - سواء كان الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم - تقدير لهذه العقوبة . وإثبات تقديرها بأصل مختلف في حجيتها اجتهاد ، والحد لا يثبت بالاجتهاد ، لأنه حق خالص لله تعالى ، لما يترتب عليه التساوي في العقوبة ، وعدم الشفاعة فيها والعفو ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عن شارب الخمر الذي دخل بيت العباس رضي الله عنه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالجريمة^(٢) ولو كان شرب الخمر حدا من الحدود لما عفا عنه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الذي غشى حجرته صلى الله عليه وسلم ليلا وهو سكران ، فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أمر رجلا أن يأخذه ويرده إلى رحله ، ولو كانت حداً لما تركه وعفا عنه .

ثم لو سلمنا أن الحد يثبت بالإجماع السكوتي لم يقل بثبوته ابن قدامة المقدسي لأن علياً رضي الله عنه رجع عن الثمانين إلى الأربعين ، فلو كان إجماعاً لما جاز لعلي ذلك.^(٣) وكذلك فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث جلد الثمانين ووجد الأربعين .

ومما يدل أن الإجماع السكوتي لم يتحقق أيضا هو أن الوصف والتعريف الأصولي للإجماع ينطبق على المجتهدين إذا لم يكن أحدهم أميراً أو رئيس دولة ، فإذا أفتى أحدهم أو بعضهم وانتشرت فتواه مع سكوت الباقيين على الوصف السابق يعتبر إجماعاً سكوتياً . وهذا بخلاف ما لو كان أحدهم أميراً أو رئيس دولة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً وغيرهم ، فإن فتوى أو قضاء أحدهم في الأمور الاجتهادية وانتشارها سواء كانت بعد مشورة أو غير مشورة مع سكوت الباقيين فإن سكوتهم هذا يكون من باب

١- زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٥ ، ١٤هـ - ١٩٨٥ ، ص ١٨٣ ، ١٨٥ . خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ ، ص ٥١ . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٠٥ .

٢- انظر : ص ١٢ .

٣- انظر : ص ١٠ .

عنه : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً .^(١) وإلحاقه بالقذف بناء على رأي علي وعبد الرحمن بن عوف .^(٢) وتنوع العقوبة في عهد عمر رضي الله عنه ، ومشورته لأصحابه رضوان الله عليهم .^(٣) وجلد عثمان الثمانين والأربعين .^(٤) ورجوع علي رضي الله عنه عن الثمانين والأربعين .^(٥) وقول ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا .^(٦) وثبوت التنوع في العقوبة عنه صلى الله عليه وسلم ؛ الضرب باليد والنعال والثياب والتبكيك وحث التراب .^(٧) كل هذا يدل على أن عقوبة شارب الخمر لم تكن محددة مبينة منه صلى الله عليه وسلم ، ومانعة من تجاوز في هذا الحد إلى الاستشارة والتنوع في العقوبة .

وأما الاستدلال بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فأقول : إن الإجماع ينقسم إلى صريح^(٨) وسكوتي^(٩) فالإجماع الصريح من الصحابة رضوان الله عليهم على مقدار حد شارب الخمر لم يقل أحد إنه وقع منهم .

وأما الإجماع السكوتي فمختلف بين الفقهاء في حجيته ؛ فالشافعي والمالكية لا يعتبرونه إجماعاً . وذهب أكثر الحنفية والحنابلة في قول إلى اعتباره إجماعاً ، ولكن دون

١- انظر : ص ١٢ .

٢- انظر ص ٨ .

٣- انظر : ص ٨ ، ١١ .

٤- انظر : ص ١٣ .

٥- انظر : ص ٩ .

٦- انظر : ص ١١ .

٧- انظر ص ١٣ .

٨- الإجماع الصريح : هو أن يتفق مجتهدو المسلمين في عصر بإبداء كل منهم رأيه صراحة قولاً أو فعلاً . وهذا متفق على حجيته بين الفقهاء .

٩- الإجماع السكوتي : هو أن يبدي بعض مجتهدي المسلمين في عصر من العصور رأيهم صراحة - قولاً أو فعلاً- ويعرف هذا الرأي ويشتهر ويسكت الباقيون عن إبداء رأيهم فيه . مع عدم الموافقة عليه صراحة ، والإنكار عليه صراحة . مع عدم المانع من إبداء الرأي ؛ بأن تضي مدة كافية للنظر في المسألة ، وليس هناك ما يدفعه على السكوت من خوف أو هيبة لأحد أو غير ذلك . عبد الوهاب خلاف ؛ ١٩٨٦ ، ص ٥١ . أبو زهرة ، ص ٢٠٥ .

وقال الشوكاني : والحاصل إن دعوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم غير مسلمة ، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على عدد معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال ... والمنقول من المقادير إنما هو بطريق التخمين ، ولهذا قال أنس نحو أربعين والجزم المذكور في رواية علي بالأربعين يعارضه قوله أنه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال ، وتكون جميعها جائزة فأياً وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول كما في حديث «من شرب الخمر فاجلده» فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة رضي الله عنهم بين يديه ، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره .^(١)

الرأي الراجح :-

فمن خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة يتبين لنا أن الله تعالى لم يبين عقوبة شارب الخمر في كتابه العزيز مع بيان تحريمه القاطع لها بقوله «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ...» .^(٢)

كما أن النظر في اختلاف أقوال الفقهاء - القائلين بأن عقوبة شارب الخمر هي حد - في تحديد مقدار الحد ؛ ومنهم القائل هي ثمانون جلدة ، ومنهم القائل هي أربعون والزيادة عليها تعزير ، يتبين أن هذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في الأصل الذي اعتمدوا عليه في تحديد مقدار العقوبة لشارب الخمر ، فمنهم اعتمد إجماع الصحابة على تحديد مقدارها بعد قياسهم شرب الخمر على أخف الحدود «حد القذف» ، ومنهم من أعتمد السنة في تحديد مقدارها .

أقول : إن تحديد مقدار العقوبة بالسنة غير مسلم به ، لأن التحديد بالسنة يقطع الاختلاف ، لأن اللازم العمل به فعلة وحدده المشرع صلى الله عليه وسلم . والاختلاف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في تحديد مقدار العقوبة ثابت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ؛ فقول أبي بكر رضي الله عنه : لو فرضنا لهم حدا .^(٣) وقول علي رضي الله

١- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط الأخيرة ٧/ص ١٦١ .

٢- المائدة : آية ٩٠ .

٣- انظر : ص ٨

قالوا : فهذه الأحاديث وأمثالها صريحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد في الخمر مقدارا معيناً ، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتقيدون بشيء معين في الضرب ، وما دام الأمر هكذا فهو تعزيز وليس بحد .

١٠- الاجتهاد والمشورة التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه قالوا : ومن أقوى الأدلة على عدم النص الاجتهاد والمشورة التي وقعت في زمن عمر رضي الله عنه وإشارتهم عليه بأرائهم ولم يكن عند أحد منهم نص على تحديده لأنه من المستبعد أن يكون فيه نص باق على حكمه ويذهب على الأمة ، ولذا ساغ للصحابة رضي الله عنهم الاجتهاد فيه ، وألحقوه بأخف الحدود

قال ابن المنذر : قال بعض أهل العلم : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه وتبكيته فدل على أن لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيث ، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحا قال : فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة رضوان الله عليهم . ولو كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محدود لما تجاوزوه ، كما لم يتجاوزوا حد القذف .^(١)

وقال المازري : لو فهم الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر حدا معيناً لما قالوا فيه بالرأي كما لم يقولوا في غيره ، فلعلهم فهموا أنه ضرب باجتهاده في حق من ضربه .^(٢)

قال محمد رشيد رضا : ويستفاد من مجموع الروايات أن المشروع في العقوبة على شرب الخمر هو الضرب المراد منه إهانة الشارب ، وتنفير الناس عن الشرب ، وإن ضرب الشارب أربعين أو ثمانين إنما كان اجتهادا من الخلفاء ، فاختر أبو بكر الأول ، لأنه أكثر ما وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، واختار عمر الثمانين بموافقته لاجتهاد عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم بتشبهه بحد قذف المحصنات ، لكثرة انغماس الناس في الشرب وتحاقرهم العقوبة .^(٣)

١- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/٢٠٩ .

٢- المرجع السابق ، ٢٥/٢٠٥ .

٣- رضا ، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت ، ٧/ص ٩٨ .

٧- كما استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه السابق .^(١)
 ٨- عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارب خمر وهو بحنين ، فحثا في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم ارفعوا . ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر صدرا من إمارته أربعين ، ثم جلد آخر خلافته ثمانين ، وجلد عثمان رضي الله عنه الحدين كليهما ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.^(٢)

وفي رواية له قال : كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الرجال يلتمس رجل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس : ألا اضربوه . فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتخة^(٣) ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الأرض فرمى به في وجهه .^(٤)

ورواه الشافعي بسنده في الأم بلفظ : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب الخمر فقال : اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، وحثوا عليه التراب ، ثم قال : نكبوه ، فنكبوه ، ثم أرسله . قال : فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب ، فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ، ثم جاء عمر ، ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين .^(٥)

٩- أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا أخيرا ، ولقد غزا تبوك فغشي حجرته من الليل سكران فقال : ليقم إليه رجل فيأخذه بيده حتى يرده إلى رحله .^(٦)

١- انظر تخريجه ص ٨

٢- أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ص ٢٣١ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ٨/ص ٣٢٠ .

٣- الميتخة : الجريد الرطبة .

٤- أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ص ٢٣٠ .

٥- الشافعي ، الأم ، ٦/ص ١٧٦ .

٦- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص ٢٠٦ .

لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه .^(١) وفي رواية أبي داود وابن ماجه قال : لا أدري - أو ما كنت أدري - من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً ، وإنما هو شيء قلناه نحن .^(٢)

ورواه الشافعي بلفظ : ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئاً ، الحق قتله إلا حد الخمر ، فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فديته .^(٣)

قال الطحاوي : جاءت الأخبار متواترة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيئاً .^(٤) وقالوا : ومن المستبعد أن يكون علي رضي الله عنه قصد الزيادة على الأربعين .

٣- عن أبي سعد الخديري رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنشوان فأمر به ، فنهز بالأيدي وخقق بالنعال .^(٥)

٤- سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لم يكن فرض فيه حدا ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول ارفعوا .^(٦)
٥- عن عبيد بن عمير قال : كان الذي يشرب الخمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وبعض من إمارة عمر رضي الله عنهم يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه .^(٧)

٦- استدلوا أيضا بحديث السائب بن زيد الذي مر ذكره .^(٨)

١- المرجع السابق ، ٢٥/ص ٢٠٠ .

٢- أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢٣٠/ص .

٣- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، كتاب الشعب ، ٦/ص ١٧٧ .

٤- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص ٢٠٣ .

٥- المرجع السابق ، ٢٥/ص ١٩٩ .

٦- المرجع السابق ، ٢٥/ص ٢٠٦ .

٧- المرجع السابق ، ٢٥/ص ١٩٩ .

٨- انظر تخريجه ص ٧ .

جعله ستين سوطا فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً ، ثم قال : هذا أدنى الحدود . (١)

فهذا التنوع يدل على أن الزيادة من باب التعزير .

٦- عن أبي رافع أن عمر رضي الله عنه أتى بشارب فقال للمطيع بن الأسود إذا أصبحت غدا فاضربه . فجاء عمر ، فوجده يضرب ضرباً شديداً فقال : كم ضربته ؟ قال : ستين . قال : اقتص منه عشرين . (٢) قال أبو عبيد : يعني اجعل شدة ضربك قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين .

قال البيهقي : يؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد ، إذ لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب ، إذ لا قائل به . (٣)

الثالث : لطائفة من العلماء ، وهؤلاء قالوا : لا حد في شرب الخمر أصلاً ، بل العقوبة التي له هي التعزير . وبهذا قال الطبري وابن المنذر ومحمد رشيد رضا والشوكاني والدكتور محمد مصطفى شلبي . وحجتهم في ذلك :-

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت (٤) في الخمر حداً . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : شرب رجل فسكر ، فلقى يميل في الفج ، (٥) فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذ بدار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : أفلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء . (٦)

قالوا : فلو كان في الخمر حد لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢- عن عمير سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت ، فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه

١- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص ٢٠٢ .

٢- المرجع السابق ، ٢٥/ص ٢٠٨ .

٣- المرجع السابق ، ٢٥/ص ٢٠٨ .

٤- لم يمت : لم يفرض ولم يحد .

٥- الفج : الطريق الواسع الواضح . والمراد به هنا أحد طرق المدينة .

٦- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص ٢٠٦ . أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ص ٢٢٦ .

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب

الحد بنعلين أربعين . فقال مسعر : أظنه في الخمر . (١)

ففي هذه الأحاديث الجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين وهو الذي مال إليه علي رضي الله عنه وفعله ، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها علي بعد فعل عمر رضي الله عنهما ، ومن هنا فإن الروايات المطلقة تحمل على المقيدة ، وتكون حجة على من أطلقها أو ذكرها بلفظ التقريب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : لقد وقع التصريح بالحد المعلوم ، فوجب المصير

إليه ، ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزيز . (٢)

٤- جاء في عامة الروايات التي فيها الزيادة على الأربعين بأن عمر رضي الله عنه رأى الناس اجترؤوا على شرب الخمر وتهالكوا فيها وتحاقروا العقوبة ، فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم ، فهذا يدل على أن الحد ثابت عندهم بأربعين ، وحصول الزيادة عليها إنما كان لحصول المقتضي لها ، ولم يجاوزوا الأربعين زيادة في الحد كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوص عليها .

قال النووي : وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد أربعين... وأما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزيز إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فرأه عمر ففعله ، ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه أن الزيادة إلى رأي الأمام ، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر . (٣)

٥- ثبت أن عمر رضي الله عنه تدرج بالجلد للشارب من أربعين إلى ستين إلى ثمانين ، فعن عبيد الله بن عمير أن عمر رضي الله عنه جلد أربعين سوطا فلما رأهم لا يتناهون

١- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ٢/ص ٤٤٩ .

٢- ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥/ص ٢٠٥ .

٣- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص ٢١٧ .

رضي الله عنهم جميعاً ولَّ حارها من تولى قارها (١) - فكأنه وجد عليه - فقال : يا عبد الرحمن بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين رضي الله عنهم أجمعين وكل سنة (٢) وهذا أحب إلي . (٣)

قال النووي :-

قوله «وكل سنة» معناه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل بها ، وكذا فعل عمر ، ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه «أحب إلي» وقوله «وهذا أحب إلي» إشارة إلى الأربعين التي كان قد جلدها . (٤)

٢- ما رواه أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به رضي الله عنه . (٥)

قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث : وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام . (٦)

وفي رواية لأنس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين . (٧)

١- أي ولَّ شرها من تولى خيرها . والضمير عائد إلى الخلافة ، أي ليتولى عثمان رضي الله عنه إقامة الحد . (الفيومي ، ص٤٩٧) .

٢- قول علي رضي الله عنه (وكل سنة) يدل على أنه معظم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً ، وأن أفعالهما وأقوالهما حق وسنة وهذا بخلاف ما تزعمه وتدعيه الشيعة .

٣- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص٢١٦ ، ٢١٧ .

٤- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص٢١٦ ، ٢١٧ .

٥- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص٢١٥ . البنا ، أحمد بن عبد الرحمن ، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ، دار الشهاب ، القاهرة ، ١٦/ص١١٨ ، ١١٩ .

٦- ابن قدامة ، المغني ، ٨/ص٣٠٧ .

٧- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص٢١٦ . ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ٢٥/ص١٩٦ .

فكتب أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، وعلي ساكت فقال : ما تقول يا ابا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين .^(١)

وجه الاستدلال :-

وجه الاستدلال أصحاب هذا الرأي أن استشارة عمر رضي الله عنه كانت على مسمع ومحضر من الصحابة ، ولم ينكروا عليه ذلك ، فكان إجماعاً منهم على أن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة ، وإجماع حجة موجب للعلم فيجوز إثبات الحد به .^(٢)

الثاني : للشافعية والظاهرية والحنابلة في القول المرجوح عندهم وأبو ثور ، وهؤلاء ذهبوا إلى أن مقدار حد شارب الخمر أربعون جلدة والزيادة على الأربعين تعتبر تعزيراً لا حداً واستدلوا بما يلي :-

١- ما رواه أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه راه يتقياً ، فقال عثمان بن عفان إنه لم يتقياً حتى شربها فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن :

١- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ ، ١٩٨١ ، ٩/ص ٥٤٦ .

٢- السرخسي ، شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ٢٤/ص ٣٠ .

المرغيناني ، الهداية ، ٥/ص ٣١٠ . ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٢/ص ٥٧٤ . الخرخشي ، شرح الخرخشي ، ٧/ص ١٠٨ . ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن قدامة المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ٨/ص ٢٠٧ . بهوتي ، كشاف القناع ، ١١٧/ص ١١٧ النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص ٣١٧ . الصنعاني ، ط ٤ ، ١٩٦٠ ، ٤/ص ٣٠ . الحصري ، أحمد ، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ ، ص ٢٩٨ .

عمر هم هؤلاء عندك فسلمهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون . قال : فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال ، قال : فجلده خالد رضي الله عنه ثمانين .^(١)

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي قال : وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه : لو فرضنا لهم حدا ، فتوخى نحو ما كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم ، فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدي بيني وبينك كتاب الله قال وفي كتاب الله تجد أن لا أجلك قال : إن الله تعالى يقول في كتابه «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدماء وأحداً والخندق والمشاهد فقال عمر رضي الله عنه ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات نزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين ، فعذر الماضين لأنهم لقوا الله عزوجل قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجة على الباقين لأن الله تعالى يقول «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ... الآية» فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر . قال عمر رضي الله عنه : فماذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر فجلد ثمانين .^(٢)

٦- ما روى أبو عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» قال : وكتب فيهم إلى عمر

٤- البيهقي ، أبو بكر أحمد الحسيني بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، دار صادر ، بيروت ط ١ ، ١٣٥٤هـ ، ٨/ص ٣٢٠ .

٢- البيهقي . السنن الكبرى ، ٨/ص ٣٢٠ .

وبعد تعريف الحد والتعزير نرى رأي الفقهاء في عقوبة شارب الخمر ، وهي مفصلة على النحو التالي :-

الأول للحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم والزيدية والأباضية والثوري والأوزاعي ، وهؤلاء قالوا إن عقوبة شارب الخمر تعتبر حدا ولا تعتبر تعزيراً ، وأن مقدار عقوبته ثمانون جلدَةً للأدلة التالية :-

١- ما رواه البخاري من حديث السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر رضي الله عنه وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين . (١)

٢- ما رواه مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال فجلد عمر ثمانين . (٢)

٣- وروى الإمام مالك في موطنه عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن نجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال فجلده عمر بن الخطاب ثمانين . (٣)

٤- ما رواه البيهقي بسنده إلى الزهري قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي وبرة الكلبى قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزيير رضي الله عنهم جميعاً وهم معه متكونون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال

١- البخاري ، صحيح البخاري ، ٨/ص ١٤ .

٢- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١١/ص ٢١٥ .

٣- مالك ، الموطأ ، ص ٦٠٧ .

أوجه الاتفاق بين الحد والتعزير :-

يتفق التعزير والحد في أن كلا منهما تأديب وزجر يختلف باختلاف الذنب ، ويختلف التعزير عن الحد في الأوجه التالية :-

١- إن شخصية الجاني تراعى في التعزير ؛ حيث أن الجرم الواحد قد يقع من كثيرين ، ومع هذا فإن العقوبة لا تكون واحدة ، وإنما تكون بحسب حال الجاني لأن ما يزرع هذا قد لا يزرع ذاك ، فتعزير من جل قدره وعلا شأنه يختلف عن تعزير من دونه ممن كان من أهل البذاءة والسفاهة والجريمة ، فالأول قد يزرع بالكلام والثاني قد لا يزرع إلا بالحبس والضرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم «أقبلوا نوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» .^(١)

وهذا بخلاف الحدود ، فإن شخصية الجاني لا تراعى وكل الناس سواسية فيها للحديث السابق ولما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أتشفع في حد من حدود الله . ثم قام وخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) .^(٢)

٢- لولي الأمر أن يقبل الشفاعة في التعزير ، كما له أن يعفو عن الجاني في الجريمة التعزيرية ، وهذا بخلاف الحدود ، فإنها لا تقبل العفو ولا الشفاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم منكرًا على أسامة بن زيد لما جاء شافعاً للمرأة المخزومية التي سرقت «أتشفع في حد من حدود الله» .

٣- إن التلف في الحدود هدر لا يوجب الضمان ، بخلاف التلف في التعزير فإنه يوجب الضمان عند بعض العلماء وعند البعض لا يوجب الضمان كالحد^(٣)

١- أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ص ١٨٩ .

٢- البخاري ، صحيح البخاري ، ٨/ص ١٦ .

٣- الشريبي ، مغني المحتاج ، ٤/ص ١٩١ . الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٩-٢٨٢ . أبو رخية ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٢٦-٢٢٨ . بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

ومعنى تقدير العقوبة هو أن الشارع الحكيم حدد مقدارها وعين نوعها ولم يترك ذلك لولي الأمر أو نائبه القاضي .

ومعنى أن العقوبة حقا لله تعالى أي أنها مقررة لحماية المصلحة العامة والنظام العام للجماعة ، كما أنها لا تقبل الإسقاط بعد وصولها إلى الإمام لا من قبل الإمام ولا من أي فرد أو جماعة .

ثانيا : التعزير :-

التعزير لغة :-

يأتي التعزير في اللغة بمعنى المنع والتعظيم ، ومنه قوله تعالى «فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون»^(١) أي أعظموه ووقروه ومنعوه من عهده .^(٢) وسميت العقوبة تعزيراً لأنها تمنع من تعاطي القبيح . ويطلق التعزير على جرائم غير الحدود والقصاص ، كما يطلق على عقوبات هذه الجرائم .^(٣)

التعزير اصطلاحاً :-

والتعزير في اصطلاح الفقهاء هو عقوبة مشروعة غير مقدره من قبل الشارع ، مفوض ولي الأمر في تقديرها وإنزالها على مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص .^(٤)

١- الأعراف : آية ١٥٧ .

٢- الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤ ، ٢/ص ٢٥٣ .

٣- الفيومي ، المصباح المنير ، مادة عزز ص ٤٠٧ . ابن منظور ، لسان العرب ، باب الرء فصل العين . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، باب الرء فصل العين ، ٢/ص ٨٨ . الرازي مختار الصحاح ، مادة عزز ، ص ٤٢٩ .

٤- الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين ، الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ط ٢ ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ م ، ص ٢٧٩ . بهنسي ، أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، ٥ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ ، ص ١٢٩ . عكاز ، فكري أحمد عكاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، شركة مكتبات عكاظ ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ ، ص ٣٢٨ . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ١٢٣ .

أولاً الحد :-

الحد في اللغة :-

يأتي الحد في اللغة بمعنى المنع ؛ يقال حدني عن كذا أي منعني عنه ، وسميت عقوبة المعصية حداً لأنها تمنع الشخص من الإقدام على المعصية كما تمنعه من العودة إليها بعد ارتكابها .

ويأتي بمعنى الفصل والحجز بين شيئين حتى لا يختلط أحدهما بالآخر ، يقال : حددت المزرعة ، أي ميزتها عن غيرها مما جاورها من المزارع بذكر نهاياتها ، ومنه حدود اللؤلؤ . وحدود الشرع هي التي فصلت بين الحلال والحرام ، فمنها ما لا يقرب كالفواحش ، ومنه قوله تعالى «تلك حدود الله فلا تقربوها» (١) ، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة ، ومنه قوله تعالى «تلك حدود الله فلا تعتدوها» . (٢)

كما يأتي بمعنى اللفظ الجامع ، لأنه يجمع معاني الشيء فيمنع خروج بعضها منه ودخول ما ليس منه فيه .

كما يطلق على عقوبات معينة وعلى جرائم هذه العقوبات ، يقال ارتكب حد الزنا - جريمة الزنا - ، ويقال حد الزنا أي عقوبته . (٣)

الحد في الاصطلاح :-

والحد في اصطلاح الشرع هو العقوبة المقدرة لجرائم معينة حقا لله تعالى فقول «عقوبة مقدرة» قيد أخرج التعزير لأنه عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع ، وإن كان مقدرًا من قبل ولي الأمر . وقول «حقا لله تعالى» قيد أخرج القصاص لأنه شرع حقا للعبد، وإن كان عقوبة مقدرة . (٤)

١- البقرة : آية ١٨٧ .

٢- البقرة : آية ٢٢٩ .

٣- الفيومي ، المصباح المنير ، مادة حدد . ص ١٢٤ ، ١٢٥ . ابن منظور ، لسان العرب ، باب الدال فصل الحاء . الرازي . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار ابن كثير ، بيروت ودمشق ، مادة حدد ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

٤- مودود ، الاختيار ، ٤/ص ٧٩ . العنسي ، التاج الذهبي ، ٤/ص ٢٠٧ . الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ ، ٤/ص ١٢٦٨ . أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، ص ٥٨ .

٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما بقوله : قام عمر على المنبر خطيباً فقال : أما بعد : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل .. (١)

ثمرة الخلاف الفقهي :-

وتظهر ثمرة الخلاف الفقهي في اسم الخمر في اتفاقهم على قطعيتها حرمة الخمر التي من عصير العنب قليلاً كان أو كثيراً ، أسكر أو لم يسكر ، وكفر مستحلها ، لأنها محرمة لعينها لقوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» . (٢)

وأما ما عداها فالإتفاق على حرمتها إذا أسكرت ولكن هذه الحرمة دون حرمة الخمر التي من عصير العنب حيث لا يكفر مستحلها ، عدا الزيدية الذين ذهبوا إلى تكفير مستحل الخمر التي من عصير التمر أو الرطب لقوله صلى الله عليه وسلم «الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة» .. (٣)

وأما إذا لم تسكر فقد وقع الخلاف في حرمتها ، فالجمهور ذهبوا إلى حرمتها ، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فإنهم ذهبوا إلى حلها .. (٤)

عقوبة شارب الخمر :-

قبل الدخول في تحديد عقوبة شارب الخمر ؛ وهل هي حد أم تعزير ؟
نبين تعريف كل من الحد والتعزير وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما استكمالاً وتوضيحاً لموضوع البحث .

١- البخاري ، صحيح البخاري ، ٦/ص ٢٤٢ .

٢- المائدة : آية ٩٠ .

٣- انظر تخريجه ص ٣ .

٤- مودود ، الإختيار ، ٤/ص ٩٩-١٠١ . الشرييني ، مفني المحتاج ، ٤/١٨٦ . بهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، ٢-١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ ، ٦/ص ١١٦ ، ١١٧ . العنسي ، التاج المذهب ، ٤/ص ٢٣٢ . أبو رزية ، ماجد ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ ، ص ١١٣ وما بعدهما .

وذهبت الزيدية إلى أن الخمر ما كان من عصير العنب والرطب .^(١)
وأما المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية فإنهم قالوا إن الخمر وإن كان اسماً للنبيء
من ماء العنب إذا غلى واشتد إلا أنه ينصرف إلى شراب مسكر ، وعليه فإن كل مسكر
خمر سواء كان من عصير العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك .^(٢)
وقد استدل كل فريق من المذاهب السابقة بأدلة لا يتسع المقام لذكرها ، ولكن بعد
الاطلاع على أدلة كل فريق رأيت أن الخمر تشمل كل مسكر ، وذلك عملاً بالروايات
الصحيحة التي حدد الشارع فيها اسم الخمر .
ومن هذه الروايات :-

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل
مسكر خمر وكل خمر حرام » .^(٣)

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخمر
من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة » .^(٤)

٣- ما رواه النعمان بن بشير بقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من
الحنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا ومن الزبيب خمرًا ومن التمر خمرًا ومن العسل
خمرًا » .^(٥)

١- العنسي ، أحمد بن قاسم العنسي ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، دار الحكمة اليمنية ، صنعاء ،
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ٤/ص ٢٣٢ . المرتضى ، أحمد بن يحيى المرتضى ، شرح الأزهار ، ١٤٠١هـ ،
٤/ص ٣٦١ .

٢- الخرخشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي ، الخرخشي على متن خليل ، دار صادر ،
بيروت ، ٨/ص ١٠٨ . الأزهرى ، صالح بن عبد السميع ، جواهر الإكليل ، دار الفكر ، بيروت ،
٢/ص ٢٩٥ . خليل ، الشيخ خليل ، مختصر خليل ، مطبوع مع جواهر الإكليل ٢/ص ٢٩٥ .
الشرييني ، محمد الشرييني الخطيب ، مغني المحتاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٧٧هـ -
١٩٥٨ ، ٤/ص ١٨٦ . ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن مفلح ، الفروع ، عالم الكتب ،
بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ ، ٦/ص ٩٩ . ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن قدامة ، والكافي ،
المكتب الاسلامي ، بيروت ودمشق ، ط ٥ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ ، ٤/ص ٢٣٠ . ابن حزم أبو محمد علي بن
أحمد بن سعيد بن حزم ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ١١/ص ٣٧٠ .

٣- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ،
٣/ص ١٧٢ .

٤- النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١٣/ص ١٧٢ .

٥- أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مطبعة السعادة ، مصر
١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، ٣/ص ٤٤٦ .

تعريف الخمر

الخمر لغة :-

الخمر في اللغة : هي ما أسكر من عصير العنب ، وسميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره ، أو أنها تخامر العقل أي تخالطه . ويجوز التذكير والتأنيث في الخمر إلا أن التأنيث أشهر استعمالاً .

والخمر الستر والغطاء ؛ يقال خمرت الشيء أي غطيته وسترته ، ومنه خمار المرأة أي غطاء رأسها (١) .

الخمر اصطلاحاً :-

وأما الخمر اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الخمر ؛ فأبو حنيفة قال إن الخمر مختص بالنبيء (٢) من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان ، وذلك أن الغليان بداية الشدة ، وكمالها يكون بقذف الزبد إذ به يتميز الصافي من الكدر ، وأحكام الشرع قطعية فتتاط بالنهاية .

وأما صاحبان من الحنفية والإمامية فإنهم قالوا إن الخمر مختص بالنبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد قذف بالزبد أم لم يقذف وذلك أن الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد .

وقول الصحابين هو الراجح عند الحنفية ، سدا للذريعة ودرءاً للمفسدة ، لأن العوام إذا علموا أن ذلك يحل قبل القذف بالزبد فإنهم يقعون في الفساد . (٣)

١- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، المصباح المنير ، دار الفكر ، مادة «خمر» ص ١٨١ ، ١٨٢ . ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، باب الرء فصل الخاء . الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار المأمون ، مصر ، ط ٤ ، ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م ، باب الرء فصل الخاء ، ٢/ص ٢٣ .

٢- النبيء : كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء لم ينضج .

٣- مودود ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٥ ، ١٩٧٥ م ، ٤/ص ٩٩ . نظام ، نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ، ٥/ص ٤٠٩ . المرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٩ ، ١٩٧٠ ، ١٠/ص ٩٤ . قاضي زاده ، شمس الدين أحمد بن قودر ، نتائج الأفكار ، وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ ، ١٠/ص ٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد :

فإن البحث الفقهي المؤصل يعتبر من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، إضافة إلى الخير الذي يريده الله تعالى لهذا المتفقه في دينه ، قال صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيراً يقهه في الدين» .

فانطلاقاً مما سبق أحببت أن أكون من الساعين إلى خير الله تعالى ، فاخترت عنوان البحث «شرب الخمر بين الحد والتعزير» ؛ حيث تناولت في طياته تعريف الخمر لغة واصطلاحاً ، وتعريف الحد والتعزير وأوجه الاختلاف والاتفاق بينهما ، ثم ذكرت آراء الفقهاء في عقوبة شارب الخمر ، وبعد ذكر الأقوال وأدلتها ذكرت ما ترجح لدي منها - مع بقاء الأدب الجم لأصحابها - وذلك بالرجوع إلى الأصول التي اعتمدوا عليها في تعيين العقوبة وتقديرها .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول إن وفقت في بحثي فذلك الفضل من الله ، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله المغفرة على ذلك ، ورحم الله من أسدى إلي عيوبي وكمل نقصي في هذا البحث .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

د. أحمد يوسف صمادي

المدرس بجامعة صنعاء

كلية التربية برداع

قسم القرآن وعلومه

١- البخاري ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ١ / ص ٢٧ . مالك بن أنس ، الموطأ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ص ٦٤٩ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرب الخمر بين الحد والتعزير في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور أحمد يوسف الصمادي

الأستاذ المساعد بجامعة صنعاء

كلية التربية براداع